الصلاة في السفر

بسم الله الرحمن الرحیم

الصلاه فی السفر

کاتب:

المجمع العالمی لاهل البیت علیهم السلام

نشرت فی الطباعهٔ:

مجمع جهانی اهل بیت (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصلاه فی السفر ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۶
المسأله فی ضوء الکتاب العزیز ----- ۶
المسأله فی ضوء السنه النبویه الشریفه ----- ۱۰
المسأله عند الصحابه والفقهاء ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
ادله القائلین بالرخصه ----- ۱۴
المسأله فی ضوء مدرسه أهل البیت ----- ۱۹
عثمان بن عفان مؤسس احدوثه الإتمام فی السفر ----- ۲۰
نظره فی أعذار عثمان ----- ۲۵
خلاصه البحث ----- ۲۷
پاورقی ----- ۲۸
تعریف مرکز ----- ۳۷

الصلاه فی السفر

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

مقدمه

من جمله ما اختلفت فیه مدرسه أهل البیت (علیهم السلام) الفقهیه عن مشهور أهل السنّه، مسأله الصلاه فی السفر، حیث حکم فیها مذهب أهل البیت (علیهم السلام) بوجوب قصر الصلاه الرباعیه علی المسافر وجوباً تعیّنیاً، وبذلک قالت الحنفیه من أهل السنّه، وخالف الحنابله والأوزاعی والمالکیه والشافعیه فی ذلک، حیث قالوا: بأنّ القصر رخصه، وأنّ المکلّف مخیّر بین القصر والإتمام. ثم اختلفوا فیما بینهم، فذهب جماعه منهم الی أفضلیه القصر، وذهب آخرون الی أفضلیه التمام [۱] . ونقطه الاجماع بین المسلمین فی المسأله أصل مشروعیه القصر بالنسبه الی المسافر، حتّی قال العلاّمه الحلّی: «لو جحد جاحد جواز القصر فی السفر کفر» [۲] وقال الجزیری: «وقد أجمعت الأُمّه علی مشروعیه القصر» [۳] . ولأجل استجلاء الحقیقه لابد لنا من عرض المسأله علی الکتاب العزیز، ثم علی السنّه النبویه الشریفه.

المسأله فی ضوء الکتاب العزیز

لقد تعرّض القرآن الکریم لهذه المسأله فی آیه من سوره النساء، هی قوله تعالی: (وإذا ضربتم فی الأرض فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصّلاه إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا إنَّ الکافرین کانوا لکم عدوّاً مبیناً) [۴] وفقه المسأله فی ضوء الآیه یتطلب معالجه نقطتین هما: ۱ ــ إثبات أن الحکم فی الآیه یقبل التعمیم لکل سفر: فإنّ کلمه الضرب الوارده فی صدر الآیه جاءت کنایه عن السفر. والآیه وإن أطلقت الضرب بما یفید أن المراد کل سفر یقوم به الإنسان، إلاّ أن ذیل الآیه اشتمل علی ما یفید سفراً خاصاً هو سفر الجهاد، حیث قالت: «إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا إن الکافرین کانوا لکم عدوّاً مبیناً»، فإن هذه العباره تناسب سفر الجهاد. إلاّ أنّ إجماع المسلمین قائم علی عموم حکم القصر لکل سفر

شرعی، وهناک من خصصه بسفر الحج والجهاد والعمره، وقد نسب الی ابن مسعود، وقال به فقهاء الظاهریه [۵] ، ونسب الی عائشه قول شاذ، بأنّ القصر لا یجوز إلاّ فی الخوف وهو الجهاد [۶] . وأجاب الفخر الرازی عن عدم التقیّد بذیل الآیه الدال فی ظاهره علی التخصیص بسفر الجهاد بأنّ: «کلمه (إن) وکلمه (إذا) یفیدان أن عند حصول الشرط یحصل المشروط، ولا یفیدان أن عند عدم الشرط یلزم عدم المشروط... وإذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالی: (إن خفتم) یقتضی أن عند حصول الخوف تحصل الرخصه، ولا یقتضی أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصه، وإذا کان کذلک کانت الآیه ساکته عن حال الأمن بالنفی وبالإثبات، وإثبات الرخصه حال الأمن بخبر الواحد یکون إثباتاً لحکم سکت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلک غیر ممتنع، إنّما الممتنع إثبات الحکم بخبر الواحد علی خلاف ما دلّ علیه القرآن، ونحن لا نقول به، فإن قیل: فعلی هذا لما کان هذا الحکم ثابتاً حال الأمن وحال الخوف فما الفائده فی تقییده بحال الخوف؟ قلنا إن الآیه نزلت فی غالب أسفار النبی (صلی الله علیه وآله)، وأکثرها لم یخل عن خوف العدو، فذکر الله هذا الشرط، من حیث إنّه هو الأغلب فی الوقوع...» [۷] . ومحصل هذا الجواب نفی دلاله أدوات الشرط علی المفهوم واقتصار دلالتها علی المنطوق. فالآیه متعرّضه لحال الجهاد، وبقی حال الأمن مسکوتاً عنه، فجاءت السنّه النبویه وأخبرت عن إلحاق حکم صلاه المسافر لغیر الجهاد بحکم صلاه المسافر للجهاد. واحتمل أمین الإسلام الطبرسی فی مجمع البیان: «أن یکون ذکر الخوف فی الآیه قد خرج مخرج الأعمّ والأغلب علیهم فی أسفارهم، فأ نّهم کانوا یخافون الأعداء فی عامتها، ومثله

فی القرآن الکریم کثیرٌ» [۸] . وأجاب العلاّمه الطباطبائی إجابه اُخری، حیث قال: «إنّ بدء تشریع القصر فی الصلاه إنّما کان عند خوف الفتنه، ولاـ ینافی ذلک أن یعمّ التشریع ثانیاً جمیع صور السفر الشرعی، وإن لم یجامع الخوف، فإنّما الکتاب یبیّن قسماً منه، والسنّه بیّنت شموله لجمیع الصور» [۹] . ۲ _ إثبات أصل مشروعیه قصر الصلاه فی السفر من المسلّم به أن الآیه متکفّله لبیان أصل مشروعیه قصر الصلاه فی السفر، وهذا المقدار لا شک فیه ولا تردید لما فی الآیه من قوله تعالی: (فلیس علیکم جناح أن تقصّروا من الصلاه). إنّما النقطه التی وقعت محلاًّ للبحث بین المذاهب الإسلامیه هی: هل أن القصر المذکور فی الآیه عزیمه أم رخصه؟ وهل أن المسافر ملزم بالقصر أم مخیّر بینه وبین التمام؟ وبمقدار ما کانت النقطه الاُولی مسلّمه ومورداً لاتفاق المسلمین علیها. جاءت النقطه الثانیه مثیره للبحث والمناقشه بین فقهائهم ومذاهبهم المختلفه، ومنشأ البحث والنقاش عباره: (فلیس علیکم جناح أن تقصروا) من الآیه. فمثل هذا التعبیر قد ورد فی القرآن الکریم فی موارد الوجوب تاره وموارد الإباحه تاره اُخری، فمن موارد الوجوب، قوله تعالی: (فمن حجّ البیت أو اعتمر فلاـ جناح علیه أن یطّوّف بهما) [۱۰] ، ومن موارد الإباحه قوله تعالی: (لیس علیکم جناح أن تأکلوا جمیعاً أو أشتاتاً) [۱۱] وقوله تعالی: (لیس علیکم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّکم) [۱۲] . وحینئذ فعباره: «لیس علیکم جناح» لوحدها وفی حدّ نفسها لا تثبت وجوباً ولا إباحه، وإنّما الوجوب والإباحه یثبتان بأدلّه اُخری قرآنیه أو نبویه، وهذا ما یدلّ علیه خبر زراره ومحمد ابن مسلم عن الإمام الصادق (علیه السلام)، إنّهما قالا لأبی جعفر (علیه

السلام): «ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی؟ وکم هی؟ قال: إن الله تعالی یقول: (واذا ضربتم فی الأرض فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصلاه) فصار التقصیر واجباً فی السفر کوجوب التمام فی الحضر، قالا: قلنا أنه قال: (لا جناح علیکم أن تقصروا من الصلاه)، ولم یقل إفعل، فکیف أوجب ذلک کما أوجب التمام؟ قال: أولیس قال تعالی فی الصفا والمروه: (فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه أن یطوّف بهما) ألا ترى أن الطواف واجب مفروض، لأن الله تعالی ذکرهما فی کتابه وصنعهما نبیه؟ وکذا التقصیر فی السفر شیء صنعه رسول الله وذکره الله فی الکتاب» [۱۳] . وهذا الجواب یصلح للرد علی من آمن بدلاله الآیه علی جواز القصر دون وجوبه، وفی مقدمتهم الإمام الشافعی، الذی أورد أربع آیات ورد فیها التعبیر بنفی الجناح فی موارد الإباحه واستدلّ من خلال ذلک بأنّ آیه التقصیر تفید أن القصر رخصه لا عزیمه، دون أن یذکر آیه نفی الجناح فی الطواف التی ذکرها الإمام الصادق (علیه السلام) الوارده فی مورد واجب هو الطواف فی الحج [۱۴] . هذا من الناحیه القرآنیه، فإن قیل: إنّ الناحیه اللغویه تساعد علی الرخصه ولا تساعد علی العزیمه، وحینئذ کیف سیتم التطبیق بین هذه الناحیه وبین الناحیه القرآنیه التی وجدناها مردّده بین العزیمه والرخصه؟ فالجواب ما یمکن اقتناصه من کلام العلّامه الطباطبائی (رضی الله عنه) حیث کتب یقول: «إن المقام مقام تشریع ویکفی فیه مجرد الکشف عن جعل الحکم، من غیر حاجه الی استیفاء جمیع جهات الحکم وخصوصیاته، ونظیر الآیه بوجه قوله تعالی: (وأن تصوموا خیر لکم) [۱۵] ، وکأنّ الحکم بالوجوب مرکّب من مرتبتین، الأُولی مرتبه نفی

الحرمه، والثانيه مرتبه اثبات الوجوب، ونفى الجناح وإن كان ناظراً الى المرتبه الأُولى، لكنه ليس مختصاً بها، فقد يكون الخطاب مستبطناً للوجوب، لكنه لأجل غرض معيّن لا يصرّح به فيكتفى بذكر المرتبه الأُولى فقط، وهذا المعنى يلتئم مع ما ذكره الزمخشرى فى تفسيره، حيث كتب يقول: «فإن قلت فما تصنع بقوله: (فليس عليكم جناح أن تقصّروا)؟ كأ نّهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنّه لأن يخطر ببالهم، أن عليهم نقصاناً فى القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه» [۱۶] . وحينما يتردد حكم المسأله فى ضوء القرآن الكريم بين العزيمه والرخصه، ولا نجد طريقاً قرآنياً لترجيح أحدهما على الآخر، لابد وأن نحوّلها الى السنّه النبويه لنتبيّن حكمها التفصيلى فيها.

المسأله فى ضوء السنه النبويه الشريفه

اتّضح ممّا سبق البعد القرآنى من مسأله قصر الصلاه فى السفر، وأن كلمه «لا جناح» الوارده فى آيه التقصير، قد استعملها القرآن، تاره فى الوجوب وأُخرى فى الإباحه، وإنّها فى هذه الآيه تقبل الوجهين، وإنّ فرز الوجه المقصود فيها يتم من خلال اللجوء الى السنّه النبويه. وإذا جئنا الى السنّه النبويه نستنطقها فى هذه المسأله، وجدناها متضافره الدلاله على الوجوب. وإليك سلسله ممّا ورد فى ذلك: ۱ ـ عن أبى حنظله قال: سألت ابن عمر عن الصلاه فى السفر، فقال: ركعتان سنّه النبى (صلى الله عليه وآله)، وفى لفظ البيهقى: قصر الصلاه فى السفر سنّه سنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [۱۷] . ۲ ـ عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتانا ونحن فى ضلال فعلّمنا، فكان فيما علّمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلّى ركعتين فى السفر [۱۸] . ۳ ـ عن سلمان قال: فرضت الصلاه

رکعتین رکعتین، فصـلّاها رسول الله (صـلى الله علیه وآله) بمکّه حتى قدم المدینه، وصـلّاها بالمدینه ما شاء الله، وزید فى صـلاه الحضر رکعتین، وترکت الصلاه فى السفر على حالها [١٩] . ۴ ـ وعن أبى هریره أ نّه قال: أیها الناس إنّ الله عزّ وجلّ فرض لکم على لسان نبیّکم (صـلى الله علیه وآله) الصـلاه فى الحضر أربعاً، فى السفر رکعتین [٢٠] . ۵ ـ عن ابن مسـعود قال: مَن صلى فى السـفر أربعاً أعاد الصلاه [٢١] . ۶ ـ عن أنس بن مالـک قـال: خرجنـا مـع رسول الله (صـلى الله علیه وآله) من المـدینه الى مکه فکان یصلّى رکعتین حتى رجعنا الى المدینه [٢٢] . ٧ ـ عن عمر بن الخطاب عن النبى (صـلى الله علیه وآله) قال: صلاه المسافر رکعتـان، حـتى یؤوب الى أهله أو یموت [٢٣] . ٨ ـ عن عمران بن حصـین قـال: مـا سافرت مع رسول الله (صـلى الله علیه وآله) سفراً قـطّ إلاّ صـلّى رکعتین حتى یرجع، وحججت مع النبى (صـلى الله علیه وآله) فکان یصـلّى رکعتین حتى یرجع الى المـدینه، وأقام بمکه ثمانى عشـره لا یصلّى إلاّ رکعتین، وقال لأهل مکه: صلّوا أربعاً فإنّا قومُ سفر [٢۴] . ٩ ـ عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاه على لسان نبیّکم فى الحضر أربعاً وفى السفر رکعتین، وفى الخوف رکعه. وفى لفظ لمسلم: أن الله عزّ وجلّ فرض الصلاه على لسان نبیّکم (صـلى الله علیه وآله) على المسافر رکعتین وعلى المقیم أربعاً [٢۵] . ١٠ ـ عن عبدالله بن عمر قال: کان رسول الله (صلى الله علیه وآله) إذا خرج من هذه المدینه لم یزد على رکعتین حتى یرجع

اليهـا، وفی لفـظ: صـحبت رسول الله فکان لا يزيـد فی السـفر علی الرکعتين [۲۶] . ۱۱ ــ عـن يعلی بن اُميه قـال: سـألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليکم جناح أن تقصـروا من الصلاه... الآيه. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (صـلی الله عليه وآله) عن ذلک فقال: صدقه تصدّق الله بها عليکم فاقبلوا صدقته [۲۷] . ۱۲ ــ عن عمر: أن صلاه السفر رکعتان، والجمعه رکعتان، والعيـد رکعتان تمام غير قصـر علی لسان محمد. وفی لفظ: علی لسان النبی (صـلی الله عليه وآله) [۲۸] . ۱۳ ــ عن عائشه قالت: فرضت الصـلاه رکعتين رکعتين فی الحضـر والسـفر فأقرّت صـلاه السـفر، وزيد فی صلاه الحضر. وفی لفظ ابن حزم من طريق البخاری: فرضت الصـلاه رکعتين، ثم هاجر رسول الله (صـلی الله عليه وآله) ففرضت أربعاً، وترکت صـلاه السـفر علی الأولی. وفی لفظ أحمد: کان أول ما افترض علی رسول الله (صـلی الله عليه وآله) الصـلاه رکعتان رکعتان إلاّ المغرب فإنّها کانت ثلاثه، ثم أتم الله الظهر والعصـر والعشاء الآخره أربعاً فی الحضر وأقرّ الصلاه علی فرضها الأوّل فی السفر [۲۹] . هذا بعض ممّـا ورد عن النبی (صلی الله عليه وآله) من أخبـار وأحـاديث تفيـد وجوب القصـر. أتری مع هـذه الأحـاديث مجالاًـ للقول، بأن القصـر فی السـفر رخصه لاـ عزيمه؟! ولو کـان يسوغ الإتمام فی السـفر لکان رسول الله (صـلی الله عليه وآله) يُعرب عنه بقول أو بفعل ولو بإتيانه فی العمر مرّه واحده لبيان جوازه، کما کان يفعل فی غير هذا المورد، أخرج مسـلم فی صحيحه [۳۰] من حديث بريده، قال: کان النبی (صلی الله عليه وآله) يتوضّأ عند

کل صلاه فلما کان یوم الفتح صلّی صلوات بوضوء واحد فقال له عمر: إنّک صنعت شیئاً لم تکن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعته یا عمر؟ قال الشوکانی بعد ذکر الحدیث: أی لبیان الجواز [۳۱] .

المسأله عند الصحابه والفقهاء

اشاره

عن ابن عبّاس قال: من صلّی فی السفر أربعاً کمن صلّی فی الحضر رکعتین [۳۲] . عن السائب بن یزید الکندی قال: فرضت الصلاه رکعتین رکعتین، ثم زید فی صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر [۳۳] . عن أبی الکنود عبدالله الأزدی قال: سألت ابن عمر عن صلاه السفر فقال: رکعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردُّوهما [۳۴] . عن حفص بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالک الی الشام الی عبدالملک ونحن أربعون رجلاً من الأنصار لیفرض، لنا فلما رجع وکنا بفج الناقه صلّی بنا الظهر رکعتین ثم دخل فسطاطه; وقام القوم یضیفون الی رکعتیهم رکعتین اُخریین، فقال: قبّح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنّه ولا قبلت الرخصه، فأشهد لسمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: إن قوماً یتعمّقون فی الدین یمرقون کما یمرق السهم من الرّمیه [۳۵] . عن عبدالله بن عمر قال: الصلاه فی السفر رکعتان من خالف السنّه فقد کفر [۳۶] . عن ثمامه بن شراحیل قال: خرجت الی ابن عمر فقلت: ما صلاه المسافر؟ قال: رکعتین رکعتین، إلا صلاه المغرب ثلاثاً. قلت: أرأیت إن کنّا بذی المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مکان نجتمع فیه ونبیع فیه نمکث عشرین لیله أوخمس عشره لیله. فقال: یا أیها الرجل کنت بآذربیجان لا أدری قال: أربعه أشهر أو شهرین، فرأیتهم یصلّونها رکعتین رکعتین، ورأیت نبی الله (صلی الله علیه وآله) بصر عینی یصلّیها رکعتین، ثم نزع إلی

بهذه الآيه: (لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنه) [۳۷] . عن إبراهيم: أنّ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) صلّى الظهر بمكه ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكه إنّا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فيكمل. فأكمل أهل البلد [۳۸] . عن عمر بن عبدالعزيز قال: الصلاه فى السفر ركعتان حتمان لا يصحّ غيرهما [۳۹] . وذهب عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبير بن مطعم، والحسن، والقاضى اسماعيل، وحماد بن أبى سليمان، وعمر بن عبدالعزيز، وقتاده والكوفيّون الى أن القصر واجب فى السفر [۴۰] . وهذه الدرجه الكبيره من الاتفاق بين الصحابه; المعتضده باتفاق كبير آخر من الفقهاء فى عصر التابعين، لا تظهر عاده إلاّ فى الأحكام الواضحه المتاخمه للضروريات من الدين. ومع هذه الأحاديث النبويه الكثيره والواضحه، وهذا القدر الكبير من الاتفاق بين الصحابه، والدرجه الكبيره من تأييد الفقهاء من التابعين، من أين تأتى فرصه لقائل أن يقول: إنّ القصر فى السفر رخصه لا عزيمه؟ ولو كان هناك ترخيص لبيّنه النبى (صلى الله عليه وآله) بصلاه واحده رباعيه تامه فى سفر، ولما خفى مثل ذلك على أكابر الصحابه. كيف وقد انتقد الصحابه ــ كما مضى ويأتى ــ من أتمّ الصلاه فى السفر انتقاداً مرّاً؟!

ادله القائلين بالرخصه

المتتبع لأدلّه القائلين بالرخصه يجدهم متمسكين بالوجوه التاليه: ۱ ــ آيه التقصير ببيان أنّ عباره: (ليس عليكم جناح أن تقصروا) الوارده فيها تفيد الرخصه لا عزيمه، وقد مرّ أن أشد المتمسكين بهذا الوجه الإمام الشافعى فى كتابه الاُ مّ واعتمد عليه الماوردى فى الحاوى الكبير [۴۱] وأيّده الفخر الرازى فى تفسيره [۴۲] وابن قدامه فى المغنى [۴۳] وهكذا سائر القائلين بالرخصه. وقد مرّ فيما

مضى أن هذا الوجه ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأن القرآن الكريم قد استعمل هذا اللون من التعبير، فيما هو واجب وما هو مباح، ومع وجود مثل هذه الحاله لايتاح لنا تمييز العباره المذكوره فى آيه التقصير، هل أ نّها جاءت للدلاله على الوجوب أم الإباحه؟ ٢ ــ حديث يعلى بن اُميّه، قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «صدقه منّ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». حيث استدلّ القائلون بالرخصه بهذا الحديث، باعتبار أن الصدقه لا يجب أخذها [۴۴] . وهذا الوجه أضعف من سابقه، فإنّ الصدقه التى لا يجب أخذها إنّما هى صدقه الناس التى قد تؤخذ لأجل الحاجه وقد ترد لأجل الحفاظ على العزّه ودفع الذلّه المترتبه على أخذها، ولا ذلّ فى أخذ صدقه الله حتى ترد، بل أخذها عين العزّه، فقياس صدقه الله على صدقه الناس باطل واضح، وأوضح منه قول النبى (صلى الله عليه وآله): «فاقبلوا صدقته»، والأمر دالّ على الوجوب، فالأولى الإستدلال بالآيه على العزيمه لا الرخصه، كما استدلّ به ابن حزم [۴۵] . ثم إنّ ردّ الصدقه يقاس على مقام المعطى، فإنّ صدقه المساوى للمساوى يسهل ردّها، وكلّما ارتفع مقام المعطى صُعب على الآخذ ردّ صدقته، وأصبح ردّها نوعاً من الإهانه له، ولا مقام أعلى من مقام الله سبحانه وتعالى، وردّ صدقته أسوء الأدب معه، وقد نقل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أ نّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ تصدق على مرضى اُ مّتى ومسافريها، بالتقصير والإفطار، أيَسُرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقه

أن تردّ عليه» [۴۶] . ٣ ـ واستدلّوا أيضاً بحديث عائشه أ نّها قالت: خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى عمره رمضان فأفطر وصمتُ، وقصّر وأتممت، فقلت يا رسول الله بأبى أنت واُ مّى أفطرت وصمتُ وقصرت وأتممتُ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): أحسنتِ. قال ابن قدامه فى المغنى: «رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وهذا صريح فى الحكم». غير أن الذى يطالع المسند المذكور، وروايات عائشه المذكوره فيه لا يجد فيه هذه الروايه، نعم رواها الدارقطنى فى سننه، تاره عن الأسود واُخرى عن ابنه عبدالرحمن [۴۷] . ولأجل ما يستلزم هذا الحديث من نسبه النقص الى شخصيه عائشه، قال ابن القيّم الجوزيه: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هذا الحديث كذب على عائشه، ولم تكن عائشه تصلّى بخلاف صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسائر الصحابه، وهى تشاهدهم يقصّرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب... الخ» [۴۸] . ثم إلتفت ابن قيّم الجوزيه الى نقض آخر يرد على حديث عائشه، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروى عنها ذكرناه آنفاً وهو أ نّ: الصلاه فرضت ركعتين فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فقال ابن القيّم: «كيف وهى القائله: فرضت الصلاه ركعتين فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فكيف يظن أ نّها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، قال الزهرى لعروه لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاه؟ فقال: تأ وّلت كما تأ وّل عثمان، فإذا كان النبى (صلى الله عليه وآله) قد حسّن فعلها وأقرّها عليه فما للتأويل حينئذ من وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها

الى التأويل على هذا التقدير» [۴۹] . وممّا يشهد لعدم صحه الحديث، أنّ أصحاب السنن والسّير ينفون وجود عمره للرسول (صلى الله عليه وآله) فى شهر رمضان، ويؤكدون أ نّه (صلى الله عليه وآله) قد اعتمر فى حياته ثلاث مرات، فى ذى القعده ومره اُخرى كانت مقرونه مع الحج فى ذى الحجه، وهى التى فى حجه الوداع. ذكر ذلك صاحب السيره الحلبيه وأ كّده بأخبار نقلها عن صحيح البخارى وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشه، كما نقل عن ابن القيّم، أنّ خبر عائشه فى عمره رمضان خطأ نُسب إليها [۵۰] . من هذا كلّه يتّضح الى أىّ حدّ من الضعف يتّسم به كلام ابن قدامه؟ ۴ _ واستدلّوا أيضاً بحديث مروى عن عائشه تقول فيه: أ نّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتمّ فى السفر ويقصر [۵۱] . أورده الدارقطنى فى سننه بثلاثه أسانيد; الأول والثالث منها ضعيفان عنده، والثانى بسند صحيح عنده [۵۲] . ويرد عليه _ وعلى سابقه أيضاً _ أ نّه مخالف لعمل الصحابه، ومعارض للسيره النبويه الثابته على القصر فى السفر بعشرات الأدله المذكوره سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشه نفسها وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضه له، لا يمكننا إلاّ العمل بالأحاديث الكثيره وطرح الحديث الواحد. بل إن بعض أعلام السنّه قد صرّح بأن هذا الحديث غير صحيح. قال ابن القيّم بعد أن ذكر الحديث: «فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هو كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله). وقد روى: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناه من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم» أى تأخذ هى بالعزيمه فى الموضعين.

قال شيخنا ابن تيميه: وهذا باطل ما كانت أُ مّ المؤمنين لتخالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجميع أصحابه فتصلّى خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها أنّ الله فرض الصلاه ركعتين ركعتين، فلمّا هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى المدينه زيد فى الحضر، واُقرّت صلاه السفر فكيف ظن بها ـ مع ذلك ـ أن تصلّى بخلاف صلاه النبى (صلى الله عليه وآله) والمسلمين معه. قلت: وقد أتمت عائشه بعد موت النبى (صلى الله عليه وآله). قال ابن عباس وغيره: إنّها تأ وّلت كما تأ وّل عثمان، وإنّ النبى (صلى الله عليه وآله) كان يقصر دائماً، فركّب بعض الرواه من الحديثين حديثاً. وقال: فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقصر وتتم هى. فغلط بعض الرواه فقال كان يقصر ويتم، أى هو» [٥٣] . ونقل الشوكانى استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث واستبعاد صحته باعتبار أنّ عائشه كانت تتم الصلاه [٥۴] . ٥ ـ واستدلّوا أيضاً بإجماع الصحابه، قال ابن قدامه: «وعن أنس قال: كنّا ـ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد، ولأن ذلك اجماع الصحابه رحمه الله عليهم، بدليل أ نّ فيهم من كان يتم الصلاه ولم ينكر الباقون عليه» [٥٥] . ولم يُعلم هل أنّ سفرهم هذا كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) أم بعد وفاته؟ ويرد على هذا الوجه أ نّ عمل الصحابه هذا واجماعهم، إن كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) فهو ليس بحجه، إذ لا يحتج بعمل الصحابه والنبى (صلى الله عليه وآله) بين ظهرانيهم، إلاّ إذا قامت على أنه

(صلى الله عليه وآله) قد اطّلع ولكن فيكون سكوته الحجه لا عملهم، وليس من دليل هنا على انّه (صلى الله عليه وآله) قد اطّلع، وإن كان بعد وفاتهم فقد مضى أن المشهور بين الصحابه كان هو القصر، وحينما أتمّ عثمان احتجّ عليه بعض الصحابه بما جعله يدافع عن نفسه ببعض الأعذار، وهذه الأعذار بحد نفسها دليل على أ نّ القول بالتمام كان شاذاً بين الصحابه. على أن الخبر الذى ذكره ابن قدامه فيه زياده، وقد أورده مسلم فى صحيحه دون كلمه: «يتم بعضنا ويقصر بعضنا» [۵۶] ولعلّها زيدت فى الحديث من قبل القائلين بالرخصه. هذه جمله الوجوه التى استدلّ بها القائلون بالرخصه، وقد تبيّن أ نّها ضعيفه لا يمكن الإعتماد عليها.

المسأله فى ضوء مدرسه أهل البيت

ولأجل هذه الأسباب، أعنى ضعف أدلّه القول بالرخصه، وقوّه أدلّه القول بالعزيمه، ووضوح تعيّن القصر فى سنّه النبى (صلى الله عليه وآله) وعمل الصحابه، وعدم وجود مخالف له طيله عهد الخليفه الأوّل والثانى وشطراً من خلافه الخليفه الثالث، اختارت مدرسه أهل البيت القول بالعزيمه ونصّ أئمه أهل البيت (عليهم السلام) على ذلك نصاً قاطعاً وصريحاً، وقد مرّ آنفاً خبر زراره ومحمد بن مسلم الصريح فى ذلك عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وهناك أخبار اُخرى فى ذلك لا تقل عنه صراحه، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء، إلاّ المغرب ثلاث» [۵۷] ، وسُئل الإمام الصادق عمّن صلّى الظهر أربعاً فى السفر فأجابه (عليه السلام): «أعد» [۵۸] . وقد انعكس ذلك على الفقه الإمامى بوضوح تام لا مزيد عليه، قال الشيخ الطوسى: «التقصير فى السفر فرض وعزيمه... والقول بأن التقصير عزيمه مذهب على (عليه السلام) وعمر...» [۵۹]

. وقـال الطبرسـی فی مجمع البیـان: «قـد أجمعت الطائفه علی ذلک وعلی انّه لیس بقصـر...» [۶۰] . وقال العلّامه الحلّی: «القصـر عزیمه فی السـفر واجب، لا رخصه یجوز ترکها، عند علمائنا أجمع، فلو أتمّ عامداً بطلت صلاته وبه قال علی (علیه السلام) وعمر وحماد بن أبی سـلیمان والثوری وأصـحاب الرأی» [۶۱] . وقـال الشـیخ النجفی فی الجـواهر: «انّه فی محلّه من الربـاعیه عزیمه لا رخصه بلا- خلاـف، بل هو مجمع علیه نقلًا وتحصـیلًا، بل لعلّه من الضـروریات والنصوص ظاهره وصـریحه فیه» [۶۲] . فالمسأله اتّفاقیه مجمع علیها فی مذهب أهل البیت (علیهم السـلام) وعند صـحابه الرسول (صـلی الله علیه وآله) أیضاً قبل خلافه عثمان بن عفّان، ولـم یظهر القول بالرخصه إلاّ فی زمن هذا الخلیفه وعلی یده.

عثمان بن عفان مؤسس احدوثه الإتمام فی السفر

إنّ الشواهـد التاریخیه القطعیه تدلّ بوضوح علی أن الخلیفه الثالث کان المؤسـس لهذه الاُحدوثه، لم یسـبقه إلیها أحد ولـم تظهر قبـل زمانه، ثم هو لم یسـتند فیها الی دلیل من کتاب أو سـنّه وإنّما هو رأی رآه لأسـباب من عنـد نفسه. روی الطبری فی تاریخه وغیره: حجّ بالناس فی سنه (۲۹ هـ) عثمان فضرب بمنی فسطاطاً، فکان أول فسطاط ضربه عثمان بمنی، وأتمّ الصلاه بها وبعرفه، فـذکر الواقـدی «بالإسـناد» عن ابن عباس قال: إن أوّل ما تکلم الناس فی عثمان ظاهراً أنه صـلّی بالناس بمنی فی ولایته رکعتین، حتی إذا کانت السـنه السادسه أتمّها، فعاب ذلک غیر واحـد من أصـحاب النبی (صـلی الله علیه وآله)، وتکلّم فی ذلک من یرید أن یکثر علیه حتّی جاءه علی (علیه السـلام) فیمن جاءه فقال: والله ما حـدث امرٌ ولا قدم عهدٌ ولقد عهدت نبیّک (صـلی الله علیه وآله) یصلّی رکعتین.

وعن عبـدالملک بن عمرو بن أبی سـفیان الثقفی عن عمه، قال: صـلّی عثمان بالناس بمنی أربعاً، فأتی آت عبدالرحمن بن عوف فقال: هل لک فی أخیک؟ قـد صـلّی بالناس أربعاً، فصـلّی عبدالرحمن بأصـحابه رکعتین، ثم خرج حتی دخل علی عثمان، فقال له: ألم تصلِّ فی هذا المکان مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) رکعتین؟ قال: بلی، قال: ألم تصلِّ مع أبی بکر رکعتین؟ قال: بلی قـال: أفلم تصـلِّ مع عمر رکعتین؟ قـال: بلی قـال: ألم تصلِّ من خلافتک رکعتین؟ قال: بلی. قال عثمان: فاسـمع منّی یا أبا محمد إنی اخبرت أنّ بعض من حـجّ من أهـل الیمن وجفـاه الناس قـد قالوا فی عامنا الماضـی: أن الصـلاه للمقیم رکعتان هـذا إمامکم عثمـان یصـلّی رکعتین. وقـد اتخـذت بمکه أهلاً ـ فرأیت أن اُصـلّی أربعـاً للخوف ما أخاف علی الناس، واُخری قـد اتخـذت بها زوجه، ولی بالطائف مال، فربما اطلعته فأقمت فیه بعـد الصـدر. فقال عبـدالرحمن بن عوف: ما من هـذا شـیء لک فیه عـذرٌ، أمّا قولک: اتخذت أهلاً. فزوجتک بالمدینه تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها اذا شئت، إنما تسـکن بسـکناک. وأما قولک: ولی مالٌ بالطـائف. فـإن بینـک وبین الطـائف مسـیره ثلاـثه لیـال وأنت لست من أهل الطائف. وأما قولک: یرجع من حـجّ من أهل الیمن وغیرهم، فیقولـون: هـذا إمـامکم عثمـان یصـلّی رکعـتین وهو مقیم، فقـد کـان رسول الله (صـلی الله علیه وآله) ینزل علیه الوحی والناس یومئذ الاسلام فیهم قلیل، ثم أبو بکر مثل ذلک، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه فصلّی بهم عمر حتی مات رکعتین. فقال عثمان: هذا رأی رأیته. قال: فخرج عبدالرحمن فلقی ابن مسعود فقال: أبا محمد غیر ما یعلم؟ قال، قال: فما

أصنع؟ قال اعمل أنت بما تعلم، فقال ابن مسعود: الخلف شرٌّ، قد بلغنى أنه صلّى أربعاً فصليت بأصحابى ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذى تقول، يعنى نصلّى معه أربعاً [۶۳] . فقد أخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، أ نّه قال: صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته رضى الله عنهم، ثم إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين [۶۴] . وفى لفظ ابن حزم: أ نّ ابن عمر كان إذا صلّى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف الى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها [۶۵] . وأخرج مالك فى الموطأ عن عروه: أ نّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى الرباعيه بمنى ركعتين، وأ نّ أبا بكر صلاّها بمنى ركعتين، وأ نّ عمر بن الخطاب صلاّها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاّها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمّها بعد [۶۶] . وأخرج النسائى فى سننه عن أنس بن مالك انّه قال: صلّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ومع أبى بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته [۶۷] . وباسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبدالله، فقال: لقد صلّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين. الحديث. ورواه إمام الحنابله أحمد فى المسند. وأخرج حديث أنس المذكور فى مسنده ولفظ: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاه بمنى ركعتين وصلاّها أبو بكر بمنى ركعتين، وصلاّها عمر بمنى ركعتين، وصلاّها عثمان بن

عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثم أتمّها بعد [۶۸] . وأخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلّى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وصلّيت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان [۶۹] . وأخرج أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلّى عثمان رضى الله عنه بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صلّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها، ثم تفرّقت بكم الطرق، فلوددت أنّ لى من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين. قال الأعمش: فحدّثنى معاويه بن قرّه عن أشياخه: أن عبدالله صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صلّيت أربعاً؟ قال الخلاف شر [۷۰] . روى ابن حزم فى المحلّى من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى، فأتى علىٌّ فقيل له: صلِّ بالناس فقال: إن شئتم صلّيت لكم صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعنى ركعتين، قالوا: لا، إلا صلاه أمير المؤمنين ــ يعنون عثمان ــ أربعاً فأبى [۷۱] . وأخرج الطبرانى واحمد باسناد صحيح من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير قال: لمّا قدم علينا معاويه حاجّاً، قدمنا معه مكه قال: فصلى بنا الظهر ركعتين ثمّ انصرف الى دار الندوه، قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاه فإذا قدم مكه صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر

أربعاً أربعاً، فإذا خرج الى منى وعرفات قصّر الصلاه، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاه حتى يخرج من مكه؟ فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به، قال لهما: وماذاك؟ قال فقالا له: ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاه بمكه؟ قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. قالا: فإنّ ابن عمّك قد أتمّها وإن خلافك إيّاه له عيبٌ، قال: فخرج معاويه الى العصر فصلّاها بنا أربعاً [٧٢] . وأخرج البيهقى عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنّا مع عبدالله بن مسعود بجمع، فلمّا دخل مسجد منى فقال: كم صلّى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدّثنا أ نّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) صلّى ركعتين، وأبا بكر صلّى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا أُحدِّثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أُخالفه والخلاف شرٌّ [٧٣] . وأخرج إمام الحنابله أحمد فى مسنده عن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان يصلى صلاه السفر ــ يعنى ركعتين ــ ومع أبى بكر وعمر وعثمان ست سنين من امرته، ثم صلّى أربعاً [٧۴] . وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى بالإسناد عن أبى نضره: أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى السفر، فقال: إيت مجلسنا، فقال: إن هذا قد سألنى عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى السفر فاحفظوها عنى، ما سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله)

سفراً إلا صلّى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكه قوموا فصلّوا ركعتين، فإنّا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانه فاعتمر منها، وحججت مع أبى بكر (رضى الله عنه) واعتمرت فكان يصلى ركعتين، ومع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فكان يصلى ركعتين، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدراً من إمارته، ثم صلّى عثمان بمنى أربعاً [٧٥] . بعد هذا كلّه هل يبقى لفقيه مجال فى أن يخوض فى إثبات أن القصر فى الصلاه فى السفر رخصه أم عزيمه؟ فقد اتّضح أن أصل هذا الترديد لم ينشأ من الكتاب والسنّه، حتى يخوض الفقيه فى دلاله الآيات والأحاديث على هذا الاحتمال أم ذاك؟ وأن سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) وعامه المسلمين وخصوص الصحابه والفقهاء الى أواسط عهد عثمان كانت جاريه على القصر كوظيفه لا بدليل للمسافر عنها، وأن عمل عثمان كان هو المنشأ لظهور هذا الترديد وهذا البحث، ولذا كان من المنطقى أن لا يدخل هذا البحث نطاق الفقه والاجتهاد، إذ لا ـ اجتهاد مقابل النصّ، ولا فقاهه فى مقابل السيره القطعيه للرسول. وكان الأولى بالفقهاء أن ينكروا هذا السلوك من عثمان، ويخرجوا هذا البحث من نطاق الفقه تأ سّياً باحتجاج الصحابه على عثمان.

نظره فى أعذار عثمان

ذُكرت أعذار عديده لعمل عثمان، وعمل عائشه التى تبعته فى ذلك، أوردها النووى فى شرحه على صحيح مسلم، حيث كتب يقول: «اختلف العلماء فى تأويلهما، فالصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشه اُ مّهم، فكأنهما فى منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر، وقيل: لأن عثمان

تأهل بمكه، وأبطلوه بأن النبى (صلى الله عليه وآله) سافر بأزواجه وقصر وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاه ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله)، بل اشتهر أمر الصلاه فى زمن عثمان أكثر ممّا كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامه بمكه بعد الحج، وأبطلوه بأنّ الإقامه بمكه حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامه» [۷۶] . هذه خلاصه الأعذار والتأويلات التى تمسّک بها عثمان عن عمله، أو التى اُنتحلت له، وواضح أنّ تصدى أعلام السنّه لبيان الوجوه والتأويلات التى تصلح لتصحيح عمل الخليفه الثالث يستبطن الإيمان بأنّ القصر هو الوظيفه الطبيعيه لصلاه المسافر بحيث أنّ الإتمام يحتاج الى تأويل وتصحيح بوجه شرعى مقبول. ولو كان المسافر مرخصاً بالقصر والإتمام معاً، ومُخيّراً بينهما فما معنى هذه المحاولات التى تذكر لتوجيه عمل الخليفه الثالث؟ ولا معنى لقول النووى نفسه بأنّ: «الصحيح الذى عليه المحقّقون إ نّهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام» فإنّ هذا الكلام الذى وصفه بأ نّه كلام المحققين يبقى بلا مستند بعدما اتّضح أن سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) والصحابه جرت على القصر فى السفر فمن أين بدا لهما جواز الأمرين حتى اختار أحدهما؟ إنّ وظيفه الفقه والفقهاء هى استنباط الأحكام من الكتاب والسنّه، وحينما تؤدى بنا الشواهد التاريخيه الى القطع بأنّ سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت على قصر الصلاه فى السفر، وأنّ الصحابه وعامه المسلمين كانوا على ذلک فى عهد الخليفتين الأول والثانى، وأنّ فى الصحابه من أنكر

على عثمان مخالفته فى ذلك. وردّ عليه كل أعذاره، فهذا يعنى أنّ المسأله فى بُعدها الفقهى أصبحت منتهيه، وحكمها أصبح واضحاً قطعياً، فما معنى أنّ يأتى المحققون ـــ حسب تعبير النووى ـــ بعد ذلك ويحاولوا توجيه عمل عثمان؟ فهذه مسأله شخصيه، والفقيه شأنه استنباط الحكم الشرعى لا الدفاع عن الأشخاص، وليتهم اكتفوا بهذا الدفاع، فإنّ الدفاع يكون عن أمر شاذ مخالف للأُصول، وغرض المدافعين هو دفع الشذوذ عن ذلك الأمر وارجاعه بنحو ما الى الأُصول التى تبقى هى الأساس فى عمل المكلفين واستنباط الفقهاء، إلّا أنّ الشىء الذى حصل غير هذا، وهو أنهم دافعوا عن عمل الخليفه الثالث لا بقصد الدفاع الشخصى فقط، بل بقصد أن يكون عمله هو الأساس الفقهى فى مسأله حكم المسافر فى الصلاه، ثم التمُست له متشابهات الوجوه والأدلّه، كالأدلّه الخمسه التى مرّت مناقشتها، ليكون المجموع مذهباً فقهيّاً فى هذه المسأله، وهكذا تحوّل عمل عثمان من مخالفه مشهوده استنكرها الصحابه، الى مذهب فقهى له من يدلّل عليه بوجوه واستدلالات مختلفه كالتى ذكرناها آنفاً، وهذه حاله انحراف واضحه عن عمليه الفقه والاجتهاد والاستنباط الشرعى. هذا هو النقد الأساس الذى يواجه الأعذار المذكوره لعمل الخليفه، أما النقد التفصيلى لكل واحد منها، فقد مضى جواب عبدالرحمن بن عوف عن ما ذكره عثمان منها، وأشار النووى نفسه الى ردّها وأبقى لنفسه تأويلًا تعرضنا له، ومن أراد الاستقصاء والتفصيل فى ذلك فعليه بما ذكره الشيخ الأمينى (رحمه الله) فى كتابه الغدير، فقد استقصى ما قيل من الأعذار والتأويلات، وما أُجيب ويُجاب به عنها وبنحو مستند وموثّق [٧٧] .

خلاصه البحث

والخلاصه أن حكم الصلاه الرباعيه فى السفر هو القصر، طبقاً للقرآن الكريم والسنّه النبويه المرويه فى مصادر

أهـل السـنّه، فضـلًا عن مصادر الإماميه، وأنّ القول بالتخيير من محـدثات الخليفه الثالث، وأنّ الأعـذار التى قيلت فى توجيه عمله موهونه لا مجال للتصـديق بها، وأنّ عدداً من الصـحابه قد أنكروا عليه ذلك، فعجز عن إجابتهم وكان أقصـى جهده أن قال لهم: رأى رأيته. وهو خير دليل على اعترافه بمخالفته الكتاب والسنّه، وبإحداث ماهو من مصاديق البدعه.

پاورقى

[۱] بدايه المجتهد/ ابن رشد القرطبى: ۱ / ۲۳۵، كتاب الصلاه، الفصل الأول فى القصر، ط دار المعرفه.

[۲] تذكره الفقهاء: ۴ / ۳۴۹، صلاه الجماعه، الفصل الثانى فى صلاه السفر.

[۳] الفقه على المذاهب الأربعه ومذهب أهل البيت: ۱ / ۶۰۸، كتاب الصلاه، باب دليل حكم قصر الصلاه.

[۴] سوره النساء: ۱۰۱.

[۵] المحلّى/ لابن حزم: ۴ / ۲۶۸، صلاه المسافر.

[۶] بدايه المجتهد / القرطبى: ۱ / ۲۳۴، كتاب الصلاه، الفصل الأوّل فى القصر.

[۷] التفسير الكبير: ۱۱ / ۲۲.

[۸] مجمع البيان: ۳ / ۱۲۷، ط مؤسسه التاريخ الإسلامى.

[۹] تفسير الميزان: ۵ / ۶۳.]

[۱۰] البقره: ۱۵۸.

[۱۱] النور: ۶۱.

[۱۲] البقره: ۱۹۸.

[۱۳] مجمع البيان: ۳ / ۱۲۷، ط مؤسسه التاريخ الإسلامى.

[۱۴] الأُمّ: ۱ / ۲۰۷، كتاب الصلاه باب صلاه المسافر، ط دار الفكر.

[۱۵] تفسير الميزان: ۵ / ۶۳.

[۱۶] الكشاف: ۱ / ۵۵۸.

[۱۷] مسـند احمد: ۲/۱۶۰، ح ۵۱۹۱، مسـند عبدالله بن عمر، ط مؤسـسه التاريخ الإسلامى، سنن البيهقى: ۳/۱۹۴، كتاب الصلاه،

أبواب صلاه المسافر، باب ٧۶۵، ح ۵٣٨٨.

[١٨] أخرجه النسـائى ١ / ۵٨٢، كتاب قصـر الصـلاه فى السـفر، ح١٨٩٢، وتفسـير الخازن: ١/۴١٨ ط دار الكتـب العلميـه، ونيل الأوطار: ٣/٢٠۴، ابواب صلاه المسافر ح۶.

[١٩] رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد: ٢/ ١۵۶.

[٢٠] مسند أحمد: ٣/ ١١۵، ح ٨٩۴٧، مسند أبو هريره.

[٢١]

أخرجه الطبرانی کما فی مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵.

[۲۲] صحیح البخاری: ۲ / ۳۵، کتاب الصلاه باب التقصیر، ط دار الفکر، صحیح مسلم: ۲/ ۱۴۵، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، مسند احمد: ۴/ ۴۰، ح ۱۲۵۶۳، مسند أنس بن مالک، سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۵، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۶، ح ۵۳۸۹.

[۲۳] أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸، باب صلاه المسافر.

[۲۴] راجع سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۴، کتاب الصلاه، باب ۷۶۵، باب رخصه القصر فی کل سفر، ح ۵۳۸۷، أحکام القرآن للجصاص: ۲ / ۳۱۸، باب صلاه المسافر. عن عمران فی لفظ آخر: ما سافر رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلا صلّی رکعتین إلا المغرب. أخرجه أبو داود واحمد کما فی مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵.

[۲۵] صحیح مسلم: ۲ / ۱۴۳، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، مسند احمد: ۱/ ۵۸۵، ح ۳۳۲۲، مسند عبدالله بن عباس، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۳۹، باب تقصیر الصلاه فی السفر، ح ۱۰۶۸، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۵، کتاب قصر الصلاه، ۱۸۹۹ و ۱۸۹۰، سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۳، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۵، ح ۵۳۸۳، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۵ و ۳۱۹ باب صلاه المسافر، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۷۱، صلاه المسافر فقال: ورویناه أیضاً من طریق حذیفه، وجابر، وزید بن ثابت، وأبی هریره، وابن عمر کلهم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بأسانید فی غایه الصحّه. تفسیر القرطبی ۵: ۳۵۲، تفسیر ابن جزی ۱: ۱۵۵، زاد المعاد لابن القیّم هامش شرح الزرقانی ۲: ۲۲۱، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۴ من طریق أبی هریره.

[۲۶] مسند أحمد: ۲/ ۱۳۷، ح ۵۰۲۳، مسند عبدالله بن عمر، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۳۹، باب تقصیر الصلاه فی

السفر، ح ۱۰۶۵، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۹، کتاب قصر الصلاه فی السفر، باب ترک التطوع فی السفر، ح ۱۹۱۶، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸، باب صلاه السفر، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقانی: ۶۲/ ۲۹ وصحّحه.

[۲۷] صحیح مسلم: ۲/۱۴۳، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، سنن أبی داود: ۱/ ۱۸۷، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۲۹، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۳، کتاب قصر الصلاه فی السفر، ح ۱۸۹۱، سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۲، ۱۹۳، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۵، ح ۵۳۷۸ و ۵۳۷۹، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸، باب صلاه السفر، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۶۷ صلاه المسافر.

[۲۸] مسند أحمد: ۱/۶۲، ح ۲۵۹، مسند عمر بن الخطاب، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۳۸، باب تقصیر الصلاه فی السفر، ح ۱۰۶۳، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۵، کتاب قصر الصلاه فی السفر، ح ۱۸۹۸، سنن البیهقی: ۳/ ۲۸۲، کتاب الجمعه، باب الجمعه رکعتان، باب ۳۱، ح ۵۷۱۸، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ و ۳۰۹، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۶۵ صلاه المسافر، زاد المعاد هامش شرح المواهب: ۲/ ۲۱ فقال: ثابت عن عمر.

[۲۹] راجع صحیح البخاری: ۲ / ۳۶، باب یقصر اذا خرج من موضعه،، صحیح مسلم: ۲/۱۴۲، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، موطأ مالک: ۱/ ۱۲۴، سنن أبی داود: ۱/ ۱۸۷، کتاب الاُم للشافعی: ۱/ ۱۵۹، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۶، باب صلاه السفر، سنن البیهقی: ۳/ ۲۰۸، کتاب الصلاه أبواب صلاه المسافر، باب ۷۷۲، ح ۵۴۴۳، المحلّی: ۴/ ۲۶۵ صلاه المسافر، زاد المعاد: ۲/ ۲۱، تفسیر القرطبی: ۵/ ۳۵۲، ۳۵۸.

[۳۰] صحیح مسلم: بشرح النووی: ۳/۱۷۷، باب جواز الصلوات کلها بوضوء واحد، السنن الکبری النسائی: ۱/۸۶، باب المسح علی الخفین،

سسن الترمذی: ۱/۴۱، باب ما جاء فی الوضوء لکل صلاه.

[۳۱] نیل الأوطار: ۱/ ۲۱۰، کتاب الطهاره، باب فضل الوضوء لکل صلاه، ح ۲.

[۳۲] مسند احمد: ۱/ ۵۷۵، ح ۳۲۵۸، مسند ابن عباس، المحلّی: ۴/ ۲۷۰.

[۳۳] مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵، وقال: رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح.

[۳۴] مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی: ۲/ ۱۴۵، وقال أخرجه الطبرانی فی الصغیر.

[۳۵] أخرجه أحمد فی المسند: ۳/۶۳۳، ح ۱۲۲۰۴، مسند أنس بن مالک، والهیثمی فی المجمع: ۲/۱۵۵.

[۳۶] سنن البیهقی: ۳/ ۲۰۱، کتاب الصلاه، باب ۷۶۹، ح ۵۴۱۷، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۷۰ صلاه المسافر، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸ و۳۱۹ باب صلاه المسافر، مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵، وقال: رجاله رجال الصحیح.

[۳۷] أخرجه أحمد فی المسند: ۲/ ۳۳۰، ح ۶۳۸۸، مسند ابن عمر.

[۳۸] الآثار للقاضی/ أبی یوسف: ۳۰، ۷۵.

[۳۹] المحلّی: ۴ / ۲۷۱ صلاه المسافر.

[۴۰] تفسیر القرطبی: ۵/ ۳۵۱، وتفسیر الخازن: ۱/ ۴۱۸، فصل فی أحکام تتعلق بالآیه، المسأله الاُولی، ط دار الکتب العلمیه.

[۴۱] الحاوی الکبیر/ علی بن محمد الماوردی: ۲ / ۳۶۲، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر.

[۴۲] التفسیر الکبیر: ۱۱ / ۱۸.

[۴۳] المغنی: ۲ / ۱۰۸، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر، أدلّه جواز الاتمام فی السفر.

[۴۴] المغنی لابن قدامه: ۲ / ۱۰۸، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر، أدلّه جواز الإتمام فی السفر، والتفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۱۱ / ۱۹ المسأله الخامسه.

[۴۵] المحلّی: ۴ / ۲۶۷ صلاه المسافر.

[۴۶] الوسائل: ۵ / ۴۳۹، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۲۲، ح ۷.

[۴۷] سنن الدارقطنی: ۲ / ۱۸۸، باب قبله الصائم، ح ۳۹ و ۴۰، ط عالم الکتب.

[۴۸] زاد المعاد: ۱ / ۱۶۱.

[۴۹] المصدر السابق.

[۵۰] السیره الحلبیه: ۳ / ۲۷۷، حجه الوداع

باب ذكر عمره (صلى الله عليه وآله).

[۵۱] الحاوی الكبير: ۲ / ۳۶۴، كتاب الصلاه، باب صلاه المسافر، المغنى: ۲ / ۱۰۹، باب صلاه المسافر، أدلّه الاتمام فی السفر.

[۵۲] سنن الدارقطنی: ۲ / ۱۸۹، باب القبله للصائم، الأحاديث ۴۳ و ۴۴ و ۴۵.

[۵۳] ابن القيّم: زاد المعاد: ۱ / ۱۵۸.

[۵۴] نيل الأوطار: ۳ / ۲۰۳، أبواب صلاه المسافر، باب اختيار القصر وجواز الاتمام، قصر الصلاه فی السفر، ط دار الكتب العلميه.

[۵۵] المغنى: ۲ / ۱۰۹، باب صلاه المسافر، أدلّه الاتمام فی السفر.

[۵۶] صحيح مسلم: ۲/۲۳۵.

[۵۷] التهذيب: ۲/۱۳، الاستبصار: ۱/۲۲۰.

[۵۸] التهذيب: ۱۲/۱۴.

[۵۹] الخلاف: ۱/۵۶۹.

[۶۰] مجمع البيان: ۳/۱۲۷.

[۶۱] تذكره الفقهاء: ۴/۳۵۵.

[۶۲] الجواهر: ۱۴/۳۲۹.

[۶۳] تاريخ الطبرى: ۳/۳۲۲، حوادث سنه (۲۹ هـ)، الكامل لابن الأثير: ۳/۱۰۳، البدايه والنهايه لابن كثير: ۷/ ۱۷۳ سنه (۲۹هـ) تاريخ ابن خلدون: ۲/۳۸۶.

[۶۴] صحيح مسلم: ۲/ ۱۴۵، كتاب الصلاه، قصر الصلاه فی منى، مسند احمد: ۲/ ۳۱۹، ح ۶۳۱۹، مسند ابن عمر، سنن البيهقی: ۳/ ۱۸۰، كتاب الصلاه، باب ۷۵۱، باب الإمام المسافر، ح ۵۳۲۷.

[۶۵] المحلّى: ۴/ ۲۷۰، صلاه المسافر.

[۶۶] الموطأ: ۲۵۹، كتاب الحج، باب ۶۶، باب الصلاه بمنى، ح ۹۱۷.

[۶۷] النسائی: ۱/ ۵۸۶، كتاب قصر الصلاه فی السفر، باب ۳ الصلاه بمنى، ح ۱۹۰۵.

[۶۸] مسند أحمد بن حنبل: ۱/۶۲۵ ح ۳۵۸۲.

[۶۹] صحیح البخاری: ۲/ ۳۵، کتاب الصـلاہ، أبواب التقصیر، صحیح مسلم: ۲/ ۱۴۶، کتاب الصـلاہ، باب قصر الصلاہ فی منی، مسند احمد: ۱/ ۷۰۰، ۴۰۲۴، مسند ابن مسعود.

[۷۰] سنن أبی داود: ۲/ ۱۹۹، کتاب المناسک (الحج)، باب الصلاہ بمنی، ح ۱۹۶۰، الآثار للقاضی أبی یوسف: ۳۰، کتاب الاُم للشافعی: ۱/ ۲۱۴، باب تطوع المسافر.

[۷۱] المحلّی: ۴/۲۷۰، صلاہ المسافر.

[۷۲] ذکرہ الهیثمی فی مجمع الزوائد: ۲/۱۵۷،

باب فیمن أتم الصلاه فی السفر، نقلاً عن احمد والطبرانی وقال: رجال احمد موثقون.

[۷۳] السنن الکبری للبیهقی: ۳ / ۲۰۵، کتاب الصلاه، باب ۷۷۱، باب ترک القصر فی السفر، ح ۵۴۳۳.

[۷۴] مسند أحمد: ۲/ ۱۳۷، مسند عبدالله بن عمر، ح ۵۰۲۱.

[۷۵] السنن الکبری: ۳/ ۲۱۹، باب ۷۷۸، باب المسافر، ح ۵۴۸۴.

[۷۶] صحیح مسلم بشرح النووی: ۵ / ۱۹۴، کتاب صلاه المسافر وقصرها.

[۷۷] الغدیر: ۸ / ۱۰۲ _ ۱۱۶.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩